

عمدة الفقه

باب حكم كتاب القاضي .

يجوز الحكم على الغائب إذا كانت للمدعي بينة ومضى حكم على غائب ثم كتب بحكمه إلى قاضي بلد الغائب لزم قبوله وأخذ المحكوم عليه به .
ولا يثبت إلا بشاهدين عدلين يقولان قرأه علينا أو قرء عليه بحضورنا فقال : أشهدا على أن هذا كتابي إلى فلان أو إلى من يصل إليه من قضاة المسلمين وحكامهم فإن مات المكتوب إليه أو عزل فوصل إلى غيره عمل به وإن مات الكاتب أو عزل بعد حكمه جاز قبول كتابه .
ويقبل كتاب القاضي في كل حق إلا الحدود والقصاص